واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض
ما للشفيع كيف يفعل قال الناطفي الامام عمر بن ابي بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي
الثمن على زعم المشتري الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى وقد قال اولا ونبهات الشفيع
اذا قال ان اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها فقال هنا
وهذا موافق لما قلته نعم وافق حكم المنقول وقد علمت الاحكام المسؤول عنها
والله اعلم سئل في محلة عن زاذة اشترى رجل من اهلها دارا منها تقابل دارا ولي
جار ملاصق فهل حق الشفعة لهما بين الشركاء اجاب بشركة لان حق الملاصق
موخر عن الشريك وحق المبيع وهما فيه سواء اذ الطريق مشترك والحال هذه والله اعلم

كتاب القسمة سئل فيما اذا استاجر نصفا موقوفا من دار استيجارا
شرعيا ثم تهايا مع مالك النصف الاخر لدى القاضي في سكنى جميع الدار
مسانهة وراى القاضي ان يبتدا المستاجر بسكنه سنة وان يسكن
مالك النصف السنة الثانية فسكن المستاجر السنة ثم استاجر النصف
الموقوف في السنة الثانية وبقي ساكنا في جميع الدار السنة الثانية التي
كانت حق سكنها لصاحب النصف المالك بالمهاياة المذكورة ثم سكن المستاجر
بعد ذلك سنة ونصف سنة بعد ان وقعت منه مهاياة بينه وبين وكيل
مالك النصف مشاهرة على ان يسكن ستة اشهر ومالك النصف بعدها ستة
اشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف الى الان
فما الحكم الشرعي فيما خص صاحب النصف الملك من السكنى بالمهاياة المذكورة
في هذه الصورة اه اجاب المهاياة المذكورة غير صحيحة اذ المستاجر المذكور
لا يملك المهاياة على الوجه المشروح لان للمتكلم على الوقف ان يمنع مالك النصف
عن الانتفاع جميع الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصا
مع فساد اجارته بالشيوع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولان الاجارة
لازمة من الجانبين والمهاياة غير لازمة منهما والمهاياة لا تبطل بالموت
والاجارة تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستاجر المذكور
ولو ملكها لاستدعى عقد الاجارة ما هو في عقود بعد لا يجوز وقد قالوا في وجهها
انها افراز من وجه مبادلة من وجه والمستاجر لا يملك ذلك ولانها جوزت
استحسانا لضرورة الانتفاع بالملك المشترك اذ قد لا يتاتى الانتفاع به الا بها

كبيت

كبيت صغير وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك
فيما مضى سكنا ولا اجرة اما السكنى فلعدم صحة المهاياة بين المستاجر وبين المالك
واما الاجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجازة بالمعجمة تلحق
مثل هذا اذ شرط صحتها بقاء المعقود عليه وبلوا له الانتفاع ولم يوجد نعم ان وجدت قبل
هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدار المدعى وقعت عليه المهاياة لا الزايد عليه
قال في الكافي لو استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة ايام لا تزيد الاجرة لثلاثة ايام
انتهى وهذا مبني على ان المنافع لا تتقوم الا بالعقد او شبهة عقد فما زاد
وحاصل الجواب انه اذا لم يوجد اجازة للمهاياة من ناظر الوقف فلا شيء فيما
مضى للمالك وان وقعت منه الاجازة بعد السكنى المذكور فكذلك لانتفاء شرط
صحة الاجازة بالمعجمة وان وقعت اجازة قبله فله بقدر المشروط لا ما زاد
عليه وان وقعت في اثناء المدة المشروطة فله بقدر ما بقي لما تقرر ان عقد الاجارة
بالمهملة يتجدد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة وهذه بمعناه ومن له المام
بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله اعلم بالصواب سئل في دعوى الغلط
في القسمة بعد بناء احد الشريكين هل تسمع ام لا لوجود البناء اجاب تسمع لما في
التاتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين واعطى احدهما الكرم ثم ظهر
غلط وبنى احدهما في نصيبه قال يستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره
رفع نقضه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي
اخذه منهم انتهى والله اعلم سئل في بالغين وطفل اقتسموا اشياء ثم بلغ الطفل فنفذ
في نصيب نفسه هل يكون اجازة ام لا اجاب نعم يكون اجازة كما صرح به في جواهر
الفتاوى والله اعلم سئل في محدود مشتمل على اربعة عقود متعادلة لرجل نصفه ولآخر
ربعه ولآخر مثله يريد صاحب النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثاني يابى فهل
يجبر القاضي الآبي على القسمة اذا طلبها شريكاه ام لا اجاب نظما
نعم يجبر القاضي الذي هو ممتنع باجماع اهل العلم والحال ما رفع
ولم نر نصا قايلا بامتناعه يجمع كل ملكه في الذي جمع والله اعلم
سئل في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنتين وترك اصطبلا هل لاحد
البنين ان يختص بمنفعته دون بقية الورثة ام لا اجاب ليس له الاختصاص
به ومنع شركائه عنه بل اذا طلبوا المهاياة اجيبوا الى ذلك واذا طلبوا القسمة
وكان كبيرا يمكن قسمته اجيبوا فان ابى بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل ذي حق

مطلب في الغلط في القسمة

مطلب يرجعون على القاسم بالاجر عند ظهور الغلط

مطلب التصرف في المقسوم يكون اجازة